فتوى جامعة

في آداب العزاء الشرعية
والتنبيه على بعض ما أحدثه الناس فيه

بقلم
بكر بن عبد الله أبو زيد

مؤسسة الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى جامعة

في آداب العزاء الشرعية
والتنبيه على بعض ما أحدثه الناس فيه

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م



مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبدالله سليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص . ب : ١١٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران

Al-Resalah BEIRUT / LEBANON - TELEFAX : 815112 -319039 - 603243 - P. O. BOX : 117460
PUBLISHING HOUSE
E-mail: Resalah@Cyberia.net.lb : البريد الإلكتروني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أمَّا بَعْد: فقد كثر السؤال عن آداب العزاء الشرعية، ومعرفة ما أحدثه الناس فيه، فرأيت إصدار فتوى جامعة في ذلك فأقول:

من محاسن الشرع الشريف المطهر: مواساة المسلم لأخيه المسلم عندما تُلم به حادثة، أو تُصيبه مصيبة، ومن ذلك مشروعية التعزية لمن مات له قريب من والد أو ولد أو غيرهما؛ لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عزَّى إحدى بناته في صبيها فقال: «**إن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**» متفق عليه[1].

---

(١) البخاري (١٢٨٤)، (٥٦٥٥)، (٦٦٠٢)، (٦٦٥٥)، (٧٣٧٧)، (٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣).

وأمرها بالصبر والاحتساب.

ويعزى المصاب بالدعاء له، ولميته إن كان مسلماً، ومواساته، والتخفيف عنه، وأمره بالصبر والاحتساب، والرضا بقضاء الله، وقدره، وطمأنينة النفس بذلك رجاء المثوبة وخشية العقوبة.

وأحسن ما يُعزَّى به من الصيغ ما سبق في تعزية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحدى بناته، وأي دعاء دعا له به جاز مثل: أحسن الله عزاءك، وآجرك في مصيبتك، وأعظم أجرك، وغفر لميتك.

وليس للتعزية أيام محددة لا بثلاثة ولا غيرها ولم يثبت في تحديدها شيء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وعلى المصاب أن يصبر ويحتسب ويسترجع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. ويسأل الله الأجر في مصيبته، وأن يخلف له خيراً لقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾. [ســورة البقرة، الآيات: ١٥٥ ـ ١٥٧]. وغيرها من الآيات الحاثة على الصــبر والاحتســاب وما في ذلك من الأجــر العظيم.

وَلِمَا روت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رســول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «ما مِنْ عبدٍ تُصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه

راجعـون اللهـم آجرني في مصيبتي واخلف لي خـيراً منها إلا آجـره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها». قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخلف الله لي خيراً منه: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[١] ـ.

وليس على المصاب حرج في دمع العين وحزن القلب، مـع الصـبر والاحتسـاب، فقد بكى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم مات ابنه إبراهيم رأفة ورحمة ورقة على الولد. والقلب راضٍ بقضاء الله وقدره كما قال صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم: **«العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا**

(١) رواه مسلم (٩١٨) (٤).

مـا يـرضـي الـرب، وإنـا بفـراقـك يـا إبـراهيـم لمحـزونـون»[1]. ويسن للمسلم تقديم الطعام لأهل الميت من المسلمين قدر كفايتهم لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهله لما جاء الخبر بموت جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم ما يشغلهم»**[2]، ويقدم لأهل الميت في بيتهم.

المحدثات في العزاء:

هذا هو المشروع في التعزية، وقد أحدث بعض الناس في هذا منكرات وبدعاً منها:

١ ـ صنع أهل الميت طعاماً للناس؛ لتقديمه

---

(١) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبـو داود (٣١٣٢)، والتـرمـذي (٩٩٨)، وابن ماجة (١٦١٠).

للمجتمعين للتعزية، فهذا منكر لا يجوز. والوارد في هذا ما ذكرنا من صنع الطعام لأهل الميت قدر كفايتهم وتقديمه لهم لا لغيرهم لأن أهل الميت قد شغلوا بالحزن على مصابهم عن صنع طعامهم فيقدم لهم الطعام وفي صنع أهل الميت طعاماً للناس زيادة على مصابهم، وشغل لهم، تشبه بأهل الجاهلية لخبر جرير بن عبدالله البَجلي رضي الله عنه قال: «كنا ـ أي معشر الصحابة ـ نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة». رواه الإمام أحمد بإسناد حسن.

٢ ـ ومن بِدع العزاء المحدثة: ما يعرف باسم «الهدَّة» وهي تقديم مبلغ معين من المال أثناء

العزاء للمصاب على أن يدفع مثله عند تعزية هذا الدافع عند مصابه.

٣ ـ ومن البدع المحدثة أيضاً: اجتماع المعزين للعزاء، ومنه ما يعرف بالاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت، وقراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميت. ومن ذلك ما تفعله بعض القبائل بالاجتماع بينها بعد الوفاة مدة ثلاثة أيام.

٤ ـ ومن هذه البدع: ما تفعله بعض القبائل من جمـع مبلـغ مـن المـال كثيـراً أو قليـلاً؛ لاستضـافـة عـدد مـن الأشخـاص؛ لشـراء الذبائح، والسمن، والعسل، وتفريقه على أفراد القبيلة.

٥ ـ ومـن المحـدثـات المنكـرة فـي العـزاء: مـا

يحصل من المعزين من عبارات التسخط والاستياء من المصيبة؛ لإرضاء المصابين. وهذا عمل قبيح فيه ردّ لقضاء الله وقدره، وعدم قبوله والرضا به. وقضاؤه وقدره سبحانه وتعالى ماضٍ ولا راد له، والرضا به واجب على كل مسلم، والإيمان به ركن من أركان الإيمان، لذا يجب الحذر من هذا المزلق الخطير، والمسلم حريص على سلامة إيمانه.

٦ ـ ومنها أيضاً: التهليل، أو التسبيح، أو شيء من الأدعية، أو من القرآن الكريم على حصى ألف مرة، أو أكثر، أو أقل، ووضع الحصى على قبر الميت.

٧ ـ ومن محدثات البدع: تأبين الميت ليلة

الأربعين، أو عند مرور سنة.

٨ ـ ومنها: رفع اليدين في التعزية، وقراءة سورة الفاتحة.

٩ ـ ومنها: التزام ذبح الذبيحة للميت بعد دفنه.

١٠ ـ ومنها: إعلان الحداد على مستوى الدولة وبتنكيس الأعلام، والقيام لروح الميت وتعطيل الأعمال.

١١ ـ ومنها: الامتناع عن الأكل والشرب، والصمت عن الكلام، وإغلاق المتاجر والمؤسسات والدوائر.

١٢ ـ تنكيس الأعلام، والوقوف دقيقة صمت، أو للدعاء، أو لقراءة الفاتحة.

كل هذه البدع منكرة في الشرع المطهر،

وتخالف ما ورد في المشروع في التعزية، والعبادات مبناها على التوقيف.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**(١).

والواجب على كل مسلم أن يحذر من الابتداع في الدين، وأن يسلك جادة الكتاب والسنة، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة كما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فليتق الله أولئك الذي تجري بينهم تلك العادات وأشباهها المنكرة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وجنبنا أسباب سخطه وعقابه، إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه
بكر بن عبدالله أبو زيد
١٤/١١/١٤١٦هـ

الفهرس